٩ - الصلح

● **الصلح**: عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين.

● **حكمة مشروعية الصلح**:

شرع الله الصلح للتوفيق بين المتخاصمين، وإزالة الشقاق بينهما، وبذلك تصفو النفوس، وتزول الأحقاد ، ويحصل التآلف.

والإصلاح بين الناس من أَجَلِّ القربات ، وأعظم الطاعات إذا قام به العبد ابتغاء مرضاة الله تعالى ؛ لما فيه من تصفية القلوب ، وإزالة العداوة والفرقة.

● **فضل الإصلاح بين الناس**:

١ - قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء/ ١١٤].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَومٍ تَطْلُعُ فِيْهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ». متفق عليه(١).

● **حكم الصلح**:

الإصلاح بين الناس مستحب، بل هو من أعظم القربات؛ لما فيه من المحافظة على المودة، وتخليص النفوس مما يمزق شملها ، وأنواع الصلح كثيرة :

فالصلح مشروع بين المسلمين والكفار، وبين أهل العدل والبغي، وبين الزوجين عند الشقاق، وبين الجيران والأقارب والأصدقاء وغيرهم، وبين المتخاصمين في غير مال،وبين المتخاصمين في المال - وهو المقصود هنا -.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات/ ٩-١٠].

٢- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ؟» قالوا: بلى يارسول الله، قال: « إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحالِقَةُ ». أخرجه أبوداود والترمذي(٢).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٩).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٤٩١٩) ، والترمذي برقم (٢٥٠٩)، وهذا لفظه.

- **أقسام الصلح:**

ينقسم الصلح إلى قسمين:

صلح على مال.. وصلح على غير مال.

والصلح في المال ينقسم إلى قسمين:

الأول: صلح على إقرار:

كأن يكون لأحد على آخر عين أو دين لا يعلمان مقداره، وأَقرّ به ، فصالحه على شيء صح، وإن كان له عليه دين حالّ، وأقرّ به، فوضع بعضه ، وَأَجَّل باقيه ، صح الإسقاط والتأجيل، وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالّاً صح.

وإنما يصح هذا الصلح إذا لم يكن مشروطاً في الإقرار كأن يقول: أُقر لك بشرط أن تعطيني كذا، ولا يمنعه حقه بدونه.

الثاني: صلح على إنكار:

بأن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه فينكره، فإذا اصطلحا على شيء صح الصلح، لكن إنْ كَذَب أحدهما لم يصح الصلح في حقه باطناً، وما أخذه حرام.

- **الصلح الجائز:**

المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أَحَلَّ حراماً ، أو حَرَّمَ حلالاً.

والصلح الجائز هو العادل الذي أمر الله ورسوله به، وهو ما يقصد به رضا الله تعالى عنه، ثم رضا الخصمين، وقد مدحه الله تعالى لما فيه من حصول الخير العظيم بقوله: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء/ ١٢٨].

- **شروط الصلح العادل:**

الصلح العادل يشترط لصحته ما يلي :

أهلية المتصالحين بأن تصح منهما التصرفات الشرعية..وألّا يشتمل الصلح على تحريم حلال، أو تحليل حرام.. وألّا يكون أحد المتصالحين كاذباً في دعواه.. وأن يكون المصلح تقياً عالماً بالوقائع، عارفاً بالواجب، قاصداً العدل.

قال الله تعالى : ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤﴾ [النساء/ ١١٤].

- **حكم الصلح عن الدَّين المؤجل :**

إذا صالح الإنسان عن دَيْنِه المؤجل ببعضه حالَّاً صح ، وهو من الإحسان إلى أخيه.

عن كعب رضي الله عنه أنه تَقَاضَى ابْنَ أَبي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ في المَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ في بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فنَادَى« يَا كَعْبُ» ، قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا » وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَي الشَّطْرَ، قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ:«قُمْ فَاقْضِهِ».متفق عليه[1].

- **حقوق الجار:**

يحرم على المالك أن يُحْدث بملكه ما يضر بجاره من ماكينة قوية، أو فرن ونحوهما، فإن لم يضر فلا بأس.

وللجار على جاره حقوق كثيرة أهمها:

صلته، وبره، والإحسان إليه، والنصح له ، وكف الأذى عنه، والصبر على أذاه ونحو ذلك مما يجب على المسلم نحو جاره.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أنه سَيُوَرِّثُهُ». متفق عليه[2].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٥٧) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٥٥٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٥)، ومسلم برقم (٢٦٢٥).